مجلة كلية الحقوق

دورية علمية محكمة

المجلد الرابع - العدد الأول - يونيو ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

Online ISSN 2786 - 0043 الترهيم الالكتروني:

ISSN 2537 – 056X الترهيم الدولي:

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المسئول التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد الرابع - العدد الأول – يونيو ٢٠٢١م

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

Online ISSN 2786 - 0043 الترهيم الالكتروني:

ISSN 2537 – 056X الترهيم الدولي:

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـــاده حسـن محمـد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمـد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law
جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق
Online ISSN 2786 - 0043 الترهيم الالكتروني:
ISSN 2537 – 056X الترهيم الدولي:

كلمة افتتاحية العدد الأول ـ المجلد الرابع

من مجلة كلية الحقوق ـ جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.. وعلى بركته وحسن توفيقه نستفتح العدد الأول من المجلد الرابع لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

وقد ضمناه جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها فجاء ثرياً بالدراسات المتنوعة لتحتضن منتخبات البحوث المميزة التي اجتهدت الأساتذة في إعدادها وعرضها وفقاً لما تقتضيه الأعراف الجامعية.

نسأل الله أن يتقبلها وينتفع بها ويبارك الجهود..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law
جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق
Online ISSN 2786 - 0043 الترهيم الالكتروني:
ISSN 2537 – 056X الترهيم الدولي:

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي:

- إلا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل إلى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة إضافية مقابل قدرها مئتان جنيه، وذلك بعد قبول البحث للنشر.
- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.
- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة، قائمة المراجع، قائمة الصور والأشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.
- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي، الوظيفة الحالية، اسم الجامعة، التليفون، عنوان المراسلة، البريد الإلكتروني حتى يمكن التواصل معه".

Online ISSN 2786 - 0043 الترقيم الالكتروني: ISSN 2537 – 056X الترقيم الدولي:

- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
- في حالة الاستعانة بمعلومة أو جدول أو شكل أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص أو في الحواشي إلى ذلك المصدر، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة إلى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.
- عدم الإشارة إلى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد اعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث، شبكة المعلومات.
- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل: الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب " The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.

Online ISSN 2786 - 0043 الترقيم الالكتروني: ISSN 2537 – 056X الترقيم الدولي:

- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب إلا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.
- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold)، وكذلك يجب إلا تكتب العناوين بحروف مائلة أو يوضع تحتها آية خطوط، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة:–).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه، وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD)، USB Flash Disk أو عبر البريد الإلكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد)، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو إرساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا، مدينة المنيا – المنيا. ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) إلى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاه ان يكون احد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها. هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع

Online ISSN 2786 - 0043 الترقيم الالكتروني: ISSN 2537 – 056X الترقيم الدولي:

إلى الباحث لإجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل إرساله إلى المحكمين، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً اذا رأت ذلك.

- في حالة القبول المبدئي للبحث، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر). تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج: إما قبول البحث للنشر بدون تعديلات، وإما قبوله مع إجراء تعديلات، وإما الاعتذار عن عدم قبوله. في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم إرساله للباحث لإجراء التعديلات التي حددها المحكمين. ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآية تعديلات تتضمن إضافة أو حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم بإجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين.
- اذا قبل احد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث أو رفضه.
- في هذه المرحلة، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه: وذلك أما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا، أو أن تقوم هيئة التحرير بإرسال البحث له عن طريق البريد الإلكتروني.
- بعد إجراء التعديلات من قبل المؤلف، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد أخذت بالاعتبار على نحو

Online ISSN 2786 - 0043 الترقيم الالكتروني: ISSN 2537 – 056X الترقيم الدولي:

مرض، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوي الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين.

- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعة بمعرفة هيئة التحرير، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات إلى أعمده ثم تحفظ بصيغة الـ PDF وذلك لإرسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين إلى ثلاثة، وهى نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.
- تنشر الأبحاث حسب أسبقية الموافقة على نشرها.

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law
جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق
الترهيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترهيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتـــوي

م	الموضوع	الصفحة
١	تعريف قاعدة توازي الأشكال والإجراءات في القرارات الإدارية المضادة وموقف كلاً من الفقه والقضاء الفرنسي والمصري من التعريف ونطاق تطبيق القاعدة أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ بقسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ وائل عاطف محمد حامد	من ١ إلى ٤٢
٢	النظام القانوني للأسهم الممتازة في الشركات المساهمة دراسة في قانون الشركات التجارية العماني الدكتور/ هلال بن محمد بن سليمان العلوي أستاذ القانون التجاري المساعد رئيس قسم القانون - أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة	من ٤٣ إلي ٨٨
٣	عمليات الضمان المقابل الدولية مستخرج من رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون أ.د/ خليل فيكتور تادرس أستاذ القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة القاهرة الباحث/ هانى جورجي وهبه مينا	من ٨٩ إلى ١٧٢
٤	جائحة فيروس كورونا المستجد بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة في العقود الإدارية (في النظام السعودي) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير الدكتور/ محمد بن حسن القحطاني أستاذ القانون الإداري والدستوري المشارك كلية الحقوق - جامعة الملك عبدالعزيز - المملكة العربية السعودية الباحث/ إبراهيم بن محمد بن ضيف الله الزايدي	من ١٧٣ إلى ٢٨٤

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law
جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق
MINIA UNIVERSITY
Online ISSN 2786 - 0043 الترهيم الالكتروني:
ISSN 2537 – 056X الترهيم الدولي:

م	الموضوع	الصفحة
٥	دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية والآثار المترتبة على ذلك (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور/ محمد بن حسن القحطاني أستاذ القانون الإداري والدستوري المشارك كلية الحقوق - جامعة الملك عبدالعزيز - المملكة العربية السعودية الباحث/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز الحارثي	من ٢٨٥ إلى ٣٧٢
٦	العلاقة بين الضمان المقابل وضمان الدرجة الأولى مستخرج من رسالة لنيل درجه الدكتوراه في القانون أ.د/ خليل فيكتور تادرس أستاذ القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة القاهرة الباحث/ هانى جورجي وهبه مينا	من ٣٧٣ إلى ٤٤٦
٨	الرقابة القضائية على قرارات الفسخ بمعرفة الإدارة (بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير) أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحثة/ إسراء حجازي على حسن	من ٤٤٧ إلى ٥٠٨

بحث بعنوان

تعريف قاعدة توازى الأشكال والإجراءات في القرارات الإدارية المضادة وموقف كلاً من الفقه والقضاء الفرنسي والمصري من التعريف ونطاق تطبيق القاعدة

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون العام (إداري)

أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق - جامعة بني سويف

الباحث/ وائل عاطف محمد حامد

قال تعالي : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

قال تعالي :﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾

[صدق الله العظيم]

قال رسول الله (ﷺ) "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلي الجنة" صدق رسول الله (ﷺ)

مقدمة

تعتبر القرارات الادارية هي أهم وسيلة تمارس بها الادارة مهام عملها لإدارة المرافق العامة وتصدر هذه القرارات من الادارة بارادتها المنفردة بما لها من سلطة عامة بقصد احداث أثر قانوني اما انشاء أو تعديل أو انهاء لحالة قانونية دون التوقف علي رضا المخاطبين بها ومهما طالت مدة العمل بالقرار الاداري لا بد من يوم ينتهي فيه القرار الاداري، وهناك عدة طرق ينتهي بها القرار الاداري ونحن سنتكلم في هذا البحث عن القرار الاداري المضاد وهو المخرج للإدارة لكي تنهي قراراتها الادارية السليمة التي ترتب عليها حقوق للآخرين وسلطة الادارة في انهاء هذه القرارات السليمة ليست مطلقة بل مقيدة ببعض القيود منها مبدأ توازي الأشكال والاجراءات في القرارات الادارية المضادة وهو ما سنتكلم عنه في هذا البحث من حيث تعريف الفقه الفرنسي والمصري والقضائين ونطاق تطبيق هذه القاعدة في المباحث الآتية.

خطة البحث:

وهي تشتمل علي :

١- المقدمة.

٢- المحتوي : وهو ينقسم لمبحثين وهما :

المبحث الاول: تعريف قاعدة توازي الأشكال والإجراءات فى القرارات الادارية المضادة وموقف الفقه والقضاء من القاعدة

المبحث الثاني : نطاق تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات في القرار الاداري المضاد ورأي كلاً من الفقه والقضاء الفرنسي والمصري في نطاق تطبيق القاعدة

٣- الخاتمة

المبحث الأول

تعريف قاعدة توازي الأشكال والإجراءات فى القرارات الادارية المضادة وموقف الفقه والقضاء من القاعدة

سنتكلم في هذا المبحث عن :

١- المطلب الأول : مدلول الإجراءات والأشكال في فرنسا والسمات المميزة لها.

٢- المطلب الثاني : ماهية قاعدة تقابل الشكليات في فرنسا وفائدتها والعلاقة بين القرار الأول والقرار المضاد.

٣- المطلب الثالث : ماهية قاعدة تقابل الإختصاصات في فرنسا.

٤- المطلب الرابع : ماهية قاعدة تقابل الشكليات في مصر وعلاقة القاعدة بمبدأ التسبيب .

٥- المطلب الخامس : موقف كلاً من القضائين الفرنسي والمصري من القاعدة.

المطلب الأول

مدلول الإجراءات والأشكال في فرنسا والسمات المميزة لها

أولاً : مدلول الإجراءات والشكليات في فرنسا :

أوضح الفقه الفرنسي أهمية الإجراءات والأشكال وتأثيرها وفاعليتها علي الإدارة العامة، والإدارة العامة ملزمة ومفروض عليها احترام ومراعاة الشكل والإجراء وفقاً لأحكام القوانين المحددة وبموجب هذه القوانين تعمل قواعد الشكل والإجراءات علي حماية مصالح أصحاب الشأن في مواجهة الإدارة من الإنحراف بالأشكال والإجراءات عن الشروط المحددة [1].

ولا يشترط في قواعد الاختصاص أن تخضع في حالة إلغاء أو تعديل أي قرار لنفس قواعد الاختصاص السابق بل يمكن للسلطة الحالية وقت صدور القرار الجديد أن تصدر هي القرار ويلزم في ذلك التمييز بين الأشكال الجوهرية والأشكال غير الجوهرية لأن الأشكال الجوهرية هي التي يجب مراعاتها من جانب الإدارة عند إصدار القرار المضاد ، دون الأشكال غير الجوهرية فللإدارة سلطة تقديرية فيها .

ثانياً: السمات المميزة للإجراءات الإدارية في فرنسا :

تتميز الإجراءات الإدارية في فرنسا بعدة خصائص وهي:

١- علانية الإجراء:

لابد أن يكون الإجراء علني لتوضيح التقدم والتطور العام للإجراءات وهي تمثل أفضل ضمان وحماية للحقوق الفردية ولكي تمنع الإدارة من

(1) J.M. auby, laprocedure administrative noncontentieuse RD 1956, P. 28 ets

التباطؤ وعرقلة نشاطها ويتم من خلال العلانية مراقبة القضاء الإداري للإجراء وفي هذا الصدد يوجب القانون للموظف العام الاطلاع علي ملف التحقيق الخاص به وإجراءات المحكمة التأديبية وفقاً لمبدأ العلانية [١].

٢- الصفة المضادة للإجراء :

توجب المبادئ العامة للقانون أن يكون للإجراء الإداري صفة وخاصية مضادة فالطعن في الحقوق والمراكز القانونية يكون بقرار مضاد ومن الطبيعي أن يماثله في الشكل والإجراءات المضادة .

٣- حياد الإجراء :

أي يكون الإجراء متجرداً ومحايد أي يكون الإجراء قائم بذاته ومنفصل عن القرار وأكد علي ذلك مجلس الدولة الفرنسي أن يكون الإجراء متجرد ومحايد ويترتب علي مخالفة الإدارة للإجراءات المحددة بطلان القرار.

٤- أن يكون الإجراء حقيقياً :

أي يكون الإجراء حقيقي ومنتج أي يكون معين ومخصص للقرار ذاته في توضيح الظروف والأحوال السابقة علي اتخاذ القرار فيجب أن يكون القرار محدد ومقدر حتي يمكن الحكم علي الفائدة والمنفعة من إتمام الإجراء ومجلس الدولة الفرنسي قضي بأن السلطة المكلفة بإلغاء أو تعديل القرار الفردي يجب أن تستند في بحث العناصر والأركان الأساسية في القرار وفي غياب النص ترجع الإدارة للمبادئ الأساسية للإجراءات القضائية [٢].

---

(1) J. M Auby , Op. cit., P. 29 .
(2) J. M. Auby . Op. cit., P. 30 s .

المطلب الثاني

ماهية قاعدة تقابل الاشكال في فرنسا

وفائدتها والعلاقة بينها وبين القرار الأول

الفقه الفرنسي فرق في قاعدة تقابل الشكليات بين نوعين ، أولاً تقابل الشكليات أو الأشكال في القرار الإداري المضاد ، ثانياً تقابل الاختصاص في القرار الإداري المضاد وتكلم عن كل نوع بمفرده.

أولاً : ماهية قاعدة تقابل الشكليات في الفقه الفرنسي:

قال الفقيه لافابير أنه يجب النظر إلي شكليات القرار ليس علي أساس كونها مجرد إجراءات شكلية بل علي أساس أنها لها أهمية خاصة في القانون العام من جانب أن هذه القاعدة والأخذ بها يعتبر مؤكد ومكمل لمبدأ المشروعية من جانب وجوب توافق القرار الأدني مع القرار الأول ويظهر هذا جلياً فيها يتعلق بالإدارة التي تدير أموال عامة واتباع هذه القاعدة يمثل تحقيق للمصلحة سواء لشخصية والمصلحة العامة في آن واحد فالمصلحة العامة هي تحول دون إتباع الإدارة قرارات مشروعة وإرتجالية مالم ينعكس علي حسن سير المرفق العام، وبالنسبة للمصلحة الخاصة فالقاعدة تمثل ضمانة إجرائية للأفراد في مواجهة الإدارة وسلطاتها الواسعة(١).

- وقال الفقيه أوبي Auby أن الإدارة يجب عليها تطبيق وإحترام قواعد الشكل والإجراءات وفقاً للأحكام القانونية المحددة وفقاً لهذه القواعد تعمل الإدارة حماية لأصحاب الشأن ومراعاة مصالحهم في مواجهة الإدارة من الإنحراف بالأشكال والإجراءات عن هذه الشروط المحددة (٢).

---

(١) د. الديدموني ، مصطفي أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

(2) J.M. Auby , Op. cit., P. 35.

ثانياً: فائدة قاعدة تقابل الشكليات في فرنسا :

ظهرت قاعدة تقابل الشكليات في فرنسا في قضية الرئيس الأعلي لرهبانية المحبة المقدسة ١٩ ديسمبر ١٨٧٩[١].

حيث قضي مجلس الدولة الفرنسي أن الموظفين العموميين المعنيين بقرار من السلطة التنفيذية يمكن إلغاء وظائفهم عن طريق نفس السلطة بذات الشكل والإجراءات التي اتبعت عند التعيين المنصوص عليه. وتبدو أهمية قاعدة تقابل الشكليات بالمعني الواسع بشقيها في حالة غياب النص حيث أن المنطق القانوني يوجب احترام السلطة المختصة بإلغاء أو تعديل القرار الإداري للإجراءات والأشكال السابقة فهي قاعدة تعمل علي تجنب الفوضي وإضطرابات الإدارة العامة ويمثل حماية للقرارات الإدارية العكسية وحماية أيضاً لمن تصدر لهم القرارات[٢].

ثالثاً : العلاقة بين القرار الأول والقرار المضاد :

ترجع العلاقة بين القرار الأول الذي تريد الإدارة إلغاءه والقرار الثاني وهو القرار المضاد إلي الإحالة والرجوع إلي أحكام القرار الأول والتي هي منصوص عليها وفقاً للقانون فتتم الإحالة إلي قواعد تكوين القرار الجديد وتكون منفصلة عن القرار الأول [٣].

---

(1) Marie bretille et dame lleau.

(2) Basset , Op.cit., P. 162 – 175 .

(3) Basset , Op. Cit., P. ets .

المطلب الثالث

ماهية قاعدة تقابل الاختصاصات في فرنسا

ماهية قاعدة تقابل الإختصاصات في فرنسا :

لقد أشرنا قبل ذلك أن الفقه في فرنسا قسم قاعدة تقابل الشكليات في القرار الإداري لقسمين الأول وهو تقابل الأشكال وهو تكلمنا عنه في المطلبين السابقين ، والتالي هو تقابل الإختصاص وهو ما سنتكلم عنه:

تعريف تقابل الإختصاص :

هو أن السلطة الإدارية التي قامت بإصدار القرار الأول هي نفس السلطة التي يجب عليها أن تصدر القرار المضاد سواء كان القرار المضاد يعدل القرار الأول أو يلغيه لأنها قاعدة تمثل ضمان وحماية لأصحاب المراكز القانونية فهي قاعدة ملزمة وواجبة ويؤكد عليها ويقرها مجلس الدولة الفرنسي(١).

- الفقيه Basset يقول أنه من الخطأ تحديد وحصر مبدأ تقابل الاختصاص بنفس الطريقة والأسلوب من خلال تكوين القواعد الأولية ويجب علي القاضي أن يعمل علي مبدأ تقاضي جديد بين القرار المضاد والقرار السليم(٢).
- وأيد ذلك الفقيه Isaac فقال أن المنطق القانوني السليم لابد أن يساند ويلائم التطورات في مجال تغيير السلطات وعدم التمسك بقاعدة تقابل الاختصاصات بصورتها الجامدة لأنها لا تحقق الفائدة المرجوة سواء

(1) Lelubatere (Andre) , droitadministrative , 1963 , P. 223
(2) Basset , Op. cit, P. 235

للإدارة أو للأفراد معاً لذلك فالاختصاص في القرار المضاد للسلطة القائمة وقت إصدار القرار المضاد[1].

(1) Euy Isaac, Laprocedure adminisrtative noncontentieuse these Toulouse 1966, edition 1968 , P. 385.

المطلب الرابع
ماهية قاعدة تقابل الشكليات في مصر
وعلاقتها بمبدأ التسبيب

مدلول القاعدة في الفقه المصري:

يقصد به هو كل ما يطرأ علي القرارات الإدارية من قرارات لاحقة تعدل في مضمونها أو تتعرض لها بالإلغاء يجب أن يصدر بنفس أداة القرار الأول وإتباع نفس الإجراءات لأن في ذلك حماية وتأكيد أن كل سلطة تقوم بممارسة اختصاصها وصلاحيتها هي أيضاً ضمانة لحقوق الأفراد [١].

وبمقتضي هذه القاعدة أن القواعد القانونية تظل ملزمة قانوناً طالما أنها لم تلغ إلغاءً صحيحاً طبقاً للطرق والأشكال التي اتبعت في سنها فيجب أن يتم الالتزام بقاعدة تقابل الشكليات كشرط لإصدار القرار المضاد وهذا لا يشترط في سحب القرار الادارى[٢].

- ويتم مخالفة ذلك بعدم الالتزام بقاعدة تقابل الشكليات إذا اختلفت الأوضاع وقت الإلغاء عن الأوضاع وقت صدور القرار الأول وفي الأحوال والظروف التي تجيز ذلك.
- والبعض يري أن تفرق بين شقي القاعدة سواء تقابل الإختصاص وهو يجب أن تطبق فيه القاعدة بأن يصدر القرار المضاد من نفس السلطة مصدرة القرار الأول، أو بين تقابل أشكال والإجراءات وهو لا يجب أن

---

(١) د. أحمد عوض حجازي ، الرقابة الذاتية للإدارة علي أعمالها ، دراسة قانونية ، ص ٧٠٠ .

(٢) د. عبدالقادر خليل ، سحب القرارات الإدارية ، سنة ١٩٦٤م ، ص ١٢٠ .

تطبق فيه القاعدة بل يجب أن تترك لتقدير الإدارة إلا إذا وجد نص يلزمها بذلك.

- ويري البعض أن تطبيق القاعدة يكون سواء كانت السلطة مصدرة القرار هي نفس السلطة أو أي سلطة تقوم مقامها وقت إلغاء القرار أما الأشكال والإجراءات ليست حتمية الإتباع إلا إذا نص علي إتباعها(١).
- وقيل أيضاً أن القرارات الصادرة بإلغاء قرار إداري سابق يجب أن يراعي فيه ذات الشكل والإجراءات التي اتبعت في القرار الأول، ويجب الإشارة أن قواعد الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية ليست مجرد أمر روتيني أو عقبات دون فائدة بل هي تحتل أهمية خاصة في القانون العام " (٢).
- وقيل أن الضمانات المقررة للأفراد تجاه الإدارة لا تعني شيء إذا لم تتبع الإدارة قاعدة توازي الأشكال والإجراءات في القرار المضاد مثل التي اتبعتها في القرار الأول (٣).
- وقيل أن الإرادة عند ممارستها إصدار قرار إداري مضاد يجب عليها احترام الإجراءات والأشكال القانونية عملاً بمبدأ توازي الأشكال والإجراءات (٤).
- وقيل أيضاً أن الإدارة تلتزم عند إصدارها قرار إداري مضاد مراعاة الأشكال والإجراءات التي لها صفة ملزمة بالنسبة للقرار الأصلي ويأتي

---

(١) د. حسني درويش ، نهاية القرار الإداري ، ص ٦٤١ .

(٢) د. صادق محمد علي الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٧٦.

(٣) د. ثروت بدوي ، مرجع سابق .

(٤) د. سيد كامل ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

بتغيير عكسى للقرار الأول بالنسبة للمستقبل فقط فيجب أن يخضع لذات الإجراءات والأشكال الملزمة للقرار الأصلي [١].

- ونحن نري أن قاعدة توازي الأشكال والإجراءات هي ليست قاعدة جامدة بل يجب أن يكون فيها من المرونة أن تتواكب مع الظروف المحيطة بالإدارة عند ممارسة أعمالها فلا يشترط أن يصدر القرار من نفس السلطة التي أصدرت القرار الأول بل يمكن أن تصدره السلطة الموجودة في الإدارة وقت إصدار القرار المضاد أو السلطة التي علي منها لأنه لو اشترط إصدار القرار من نفس السلطة فما الحل إذا لم تكن السلطة موجودة في هذا الوقت فيؤدي لتعطيل العمل الإداري ، وكذلك الحال بالنسبة للإجراءات والشروط الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه فهي ليست حتمية واجبة التنفيذ إلا إذا كان منصوص علي أنه يجب تطبيقها من جانب الإدارة سواء في القانون أو اللوائح أو غيرها من مصادر التشريع.

قاعدة تقابل الشكليات ومبدأ التسبيب:

القاعدة العامة هي عدم تسبيب القرارات الإدارية إلا إذا نص علي وجوب التسبيب للقرارات والقاعدة العامة في عدم تسبيب القرارات الإدارية حتي لا يمنع حق القاضي أن يطلب الإفصاح عن تسبيب القرار في دعوي الإلغاء ، وبناء علي ذلك سحب القرار الواجب التسبيب لا يشترط أن يكون مسبب فلو كان هناك قرار واجب التسبيب عند إصداره لا يشترط أن يكون قرار السحب مسبب ايضاً ، فلا يلزم تسبيب قرار سحب جزاء تأديبي طبقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أنه لا يلزم حتماً تسبيب القرار الصاد

(١) د. خلدون بن علي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

رمن الوزير بتأجيل إعتماد قرار لجنة شئون الموظفين لأنه يعتبر اعتراضاً علي القرار [١] .

وربط البعض بين فكرة التسبيب للقرار الإداري كقاعدة عامة وبين قاعدة توازي الأشكال والإجراءات فقالوا أن القرار الأول إذا كان واجب التسبيب فيجب أن يكون القرار المضاد مسبب ، ولو لم يشتر التسبيب القرار الأول لا يكون القرار المضاد مسبب وهذا إعمالاً لمبدأ توازي الأشكال والإجراءات ، بل البعض يري أن القرار المضاد يكون واجب التسبيب سواء كان القرار الأول مسبب أم لا ضمان لمن يصدر ضده القرار المضاد[٢].

(١) د. عبدالفتاح حسن ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الثاني ، ص ١٨٣، ١٩٩٦م .

(٢) د. جمال عبدالله عبدالحليم ، مرجع سابق.

المطلب الخامس

موقف كلاً من القضاء الفرنسي والمصري من القاعدة

أولاً : موقف القضاء الفرنسي :

طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة في أحكام منها :

١- قضي مجلس الدولة الفرنسي ببطلان قرار السلطة الإدارية لمخالفة قواعد الإختصاص المحددة بالنص فقرر أن تعيين أعضاء اللجنة الإدارية لمستشفي Virvins بواسطة أحكام قانون ١٥ يونيه ١٩٤٥ بقرار من الوزير المختص وليس بقرار من المدير الإقليمي لمقاطعة L'aisre حيث ان السيد Sennal في قرار تعيين السيد Goubet لتعيينه عضواً في اللجنة الإدارية للمستشفي لمخالفة أحكام القانون المنصوص عليه حيث أن التعيين من اختصاص الوزير، فالوزير هو من يملك التعيين والعزل لأعضاء اللجنة العليا بموجب نص القانون(١).

٢- وقضي أيضاً مجلس الدولة الفرنسي أن السلطة المختصة بإصدار تراخيص الطرق هي نفسها السلطة المختصة بالإلغاء والسحب(٢).

٣- وقضي مجلس الدولة الفرنسي أيضاً " أن السلطة المختصة بمنح تراخيص القيادة هي نفسها المختصة بسحبها(٣).

٤- وقضي أيضاً أن تغيير مرتبة فندق سياحي تستلزم إستشارة المجلس الوطني للسياحة الذي أخذت مشورته قبل إعطاءه هذه المرتبة، وقرر أيضاً أنه في غياب النص التشريعي أو اللائحي الذي يحدد الإجراءات الخاصة

---

(1) C.E. 19 mai 1948 seuir semal rec. P. 219 .
(2)C.E. Jillet 19645s. longues fasse rec. P. 423
(3)C.E. 2 fevire 1957 ratait autoristion policedes armes sieudupe ,rec. p. 77.

بقرار معين بتعيين إتخاذ الإجراءات الثابتة بالنسبة للقرارات التنظيمية لذلك والسابق إتباعها [١].

ثانياً: موقف القضاء المصري من قاعدة توازي الأشكال :

١- قضت المحكمة الإدارية العليا " أن القاعدة التنظيمية العامة صدورها من درجة معينة لا يجوز إلغاءها أو تعديلها إلا بأداة من نفس الدرجة أو درجة أعلي منها[٢].

٢- وقضت أيضاً : أن القاعدة التنفيذية العامة لا تعدل إلا بقاعدة أخري بأداة من ذات الدرجة والمستوي الذي أصدر القاعدة الأولي ولا يجوز مخالفتها بتطبيق فردي " [٣].

٣- أوضحت الإدارية العليا " ضرورة إحترام ومراعاة الأشكال والإجراءات في القرارات الإدارية وأن تحترم هذه الإجراءات والأشكال التي عينها القانون فيما يتعلق بإعداد تقارير كفاءة الموظفين دون إغفال أي إجراء جوهري منها حتي تنتج آثارها القانونية "[٤].

٤- قضت محكمة القضاء الإداري " أن ترقية الموظف من عدم ترقيته من الأمور التي تترخص الإدارية في تقديرها إلا أنها لو إلتزمت في ذلك

---

(١) د. جمال عبدالله عبدالحليم ، مرجع سابق.

(٢) حكم الإدارية العليا طعن ٨٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١ يناير سنة ١٩٥٦ ، ص ٧٨ ، المبادئ العامة التي أقرتها.

(٣)حكم الإدارية العليا طعن ٥٩ لسنة ٢٩ق جلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٨٤ ، ص ٤٩٤ ، الموسوعة الحديثة الجزء ١٩.

(٤) حكم الإدارية العليا جلسة ٦ يناير سنة ١٩٦٠ ، مجموعة المبادئ التي قررتها ، ص ١٧٩.

قاعدة تنظيمية عامة معينة يجب عليها تطبيقها في شأنها فلو خالفتها في التطبيق الفردي كان بمثابة مخالفة للقانون " (١).

٥- وقضت أيضاً محكمة القضاء الإداري " أن وضع الوزارة قواعد تنظيمية عامة في تعيين المأذونين سلطتها في الإلغاء أو التعديل يجب أن تكون بإجراء عام تغيرها تلك القواعد في التطبيق الفردي ما دامت لم تلغ ومخالفة ذلك يعتبر مخالفة للقانون" (٢).

٦- وقضت أيضاً الإدارية العليا : أنه إذا صدق قرار من أحد الرؤساء كتابياً فلا يجوز أن يلغيه بأمر شخصي لأن الأمر الإداري لا يلغيه إلا أمر إداري آخر بنفس أداة الأمر الأول وهي الكتابة " .

- وكذلك حكمها"أنه لا يمس قرار إداري إلا بقرار إداري آخر في قوته فالقرار الصادر من وزير لا يلغيه قرار من وكيل وزارة بل يجب أ يلغيه أو يعدله الوزير"(٣).

- يظهر من ذلك :

أن القضاء الإداري المصري يأخذ بقاعدة تقابل الأشكال والإجراءات حيث نص علي أنه لا يجوز إلغاء أو تعديل القاعدة التنظيمية العامة إلا بأداة من نفس الدرجة أو من درجة أعلي منها ، وأن صاحب السلطة في التعيين هو صاحب السلطة في الألغاء أو التعديل ، وكذلك لا يجوز تعديل قاعدة تنظيمية فردي.

---

(١) حكم القضاء الإداري طعن ، ٣٢٦ لسنة ٤٠ جلسة ٢ مايو ، ١٩٥١ ، مبدأ رقم ٢٥٦ س٥ مجموعة المكتب الفني لمجلس الدولة ، ص ٤٣٩ .

(٢) حكم القضاء الإداري قضية رقم ٣٥١ ق جلسة ٢٢ فبراير ١٩٥٠ مبدأ رقم ١١٥ ، س ١٤ ، ص٤٠٣.

(٣) د. سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ .

١- ضرورة إحترام قواعد الشكل والإجراءات لأنه يترتب عليه ضمان وحماية أصحاب الشأن .

٢- يأخذ القضاء الإداري المصري بقاعدة تقابل الشكل والإجراء بالمعني الواسع فيها أي الإختصاص والشكل والإجراءات في القرارات التنظيمية. ولكنه يخفف من نطاق تطبيق القاعدة في القرارات الفردية بالذات في تقابل الشكل والإجراءات ، ولكنه يوسع فيها في شق توازي الإختصاص.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات في القرار الاداري المضاد ورأي كلاً من الفقه والقضاء الفرنسي والمصري في نطاق تطبيق القاعدة

سنتكلم في هذا المبحث عن :

١- المطلب الأول : نطاق تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات في الفقه والقضاء الفرنسي

٢- المطلب الثاني : نطاق تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات في الفقه والقضاء المصري

المطلب الأول

نطاق تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات في الفقه

- القرارات الإدارية أنواع فهناك قرارات إدارية فردية وهناك قرارات إدارية تنظيمية فأي هذه القرارات يطبق عليها قاعدة توزاي الأشكال والإجراءات القرارات الإدارية المضادة.

الفقيه Galabert قال أن القاعدة يختلف نطاقها من القرارات الفردية إلي القرارات التنظيمية فقال :

أ- في مجال القرارات الفردية : يختلف إن كان الشكل أو الأجزاء غير مؤثر في القرار الإداري فلا يجب تطبيق النظرية علي القرار الفردي مثل إذا كان التعيين لموظف جاء بناء علي إجراءات منها أن توجد مسابقة قبل التعيين فعند إصدار القرار الإداري المضاد لا يشترط هذا الإجراء لأنه ليس له فائدة ، أما إذا كان الإجراء أو الشكل يؤثر في القرار الإداري يجب مراعاة عند إصدار القرار الإداري المضاد مثل إشتراط توقيع شخص معين علي القرار الأصلي يجب مراعاته عند إصدار القرار الإداري المضاد.

ب- القرارات التنظيمية : يري Galabert أن هذه القرارات تجد لها الأرض الخصبة لتنفيذ قاعدة الأشكال والإجراءات سواء كان القرار المضاد بتعديل القرار الأصلي أم إلغاءه [١].

واستدل علي ذلك بقضية الإتحاد الوطني الفرنسي لمهنة الصيادلة فقد اتخذ قرار بعد إستشارة أكاديمية الصيادلة وفقاً لقانون تقنين الصحة العامة وبعد ذلك اتخذ قرار بتعديل القرار الأول دون إستشارة أكاديمية الصيادلة

---

(١) د. الديداموني مصطفي أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠.

طعن في القرار أنه لم يتخذ نفس الإجراءات الطبيعية وقضي بإلغاء القرار المضاد ، وقضي كذلك مجلس الدولة الفرنسي في قضية جمعية الدفاع عن ملاك ومستأجري المحلات التجارية للنقل قرر المجلس أن أي تعديل للعمل اللائحي يخضع بالضرورة لنفس الإجراءات التي اتبعت في القرار الأول لذلك يجب عرض التعديل علي مجلس الدولة قبل إصداره (١).

- الفقيه Heumann هيومان يري أن قاعدة توازي الأشكال والإجراءات يتمثل نطاقها في فائدة الشكل أو الإجراء المتبع في القرار الأصلي أن يطبق في القرار المضاد فلو كان تطبيقها ذو فائدة وأثر في القرار المضاد يجب تطبيقه ، أما إذا كان غير مؤثر فلا يجب تطبيقه مثل لو كان قرار تعيين موظف في وظيفة معينة يستوجب إقتراح من هيئة أخري قبل التعيين فهذا شرط أو إجراء لا يجب تطبيقه عند فصل هذا الموظف لأنه ليس له فائدة ، وكذلك إجراء المسابقة في التعيين لا يؤخذ بها في الفصل، وذلك مثل صدور قرار بإنهاء خدمة مدير عام المركز الوطني للسينما باعتباره موظف قابل للعزل من الجهة الأعلي دون إستشارة المجلس ولم يقبل الطعن لأن القانون الخاص بتنظيم المركز قرر أن يعين المدير بعد استشارة المجلس ولم يشترط الإستشارة عند الفصل (٢).
- وانتقد هذا الرأي أنه يثير الكثير من الصعوبات والشك في أن هل الإجراء أو الشكل في القرار الأصلي يؤثر في القرار المضاد أم لا وهذا الأمر يحتاج لدقة كبيرة ممن سيتخذ القرار.
- وكذلك أن هذا المعيار يؤدي لترك قاعدة توازي الأشكال والإجراءات إلا في حالات إستثنائية (٣).

---

(١) د. الديداموني مصطفي أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

(٢) د. رحيم سليمان الكبسي ، مرجع سابق .

(٣) د. حسني درويش ، مرجع سابق .

- الفقيه Basset قال أن مجال تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات في القرارات الفردية وكذلك الفقيه Hostion قال بنفس الرأي لأن عند تعديل القرارات التنظيمية أو إلغاءها لا يشترط أن يصدر مرسوم بنفس الإجراءات والشروط [١].
- وقضي مجلس الدولة الفرنسي ببطلان قرار فصل السيد Jogeau من وظيفة مدير إدارة التفتيش والطيران حيث أن قرار الفصل قام علي إجراء غير مشروع ومخالف لأحكام القانون التي تقضي بإطلاع صاحب الشأن علي مستندات وأوراق الإدانة ولم يراعي القرار المضاد وهذا الإجراء [٢].
- وقضي أيضاً للسيد Mathieu بإلغاء قرار الترخيص نتيجة التحقيق الذي قضي أن موافقة الإدارة علي الترخيص كانت بعد إستشارة المجلس العام للبناء في فرنسا لذلك لا يجوز سحب الموافقة إلا بعد إستشارة المجلس العام للبناء في فرنسا [٣].

وحدد كذلك مجلس الدولة الفرنسي تطبيق قاعدة تقابل الأشكال والإجراءات علي القرارات التنظيمية حيث قضي أن سلطة إلغاء أو تعديل اللوائح الإدارية يكون بأداة قانونية مماثلة للطرق والأشكال اتبعت عن سنها حيث اشترط بعض الشروط والأشكال في التأديب الشخص لأعضاء النقابة الخاصة ببنك فرنسا منها موافقة الوزير لمختص فيكون أي تعديل أو إلغاء يكون بنفس الأداة القانونية بالنسبة للمستقبل فقط [٤].

---

(1) Bassel , op. cit., P. 165.
(2)C.E. mai 1959 , siever rec op. 287
(3)C.E. Novembre 1964 Mathieu , Rec. p. 513.
(4)C.E. 24 Janvier , 1968, P. 53.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات في الفقه والقضاء المصري

- د. صادق الحسيني قال أن نطاق تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات بشقيها سواء تقابل الاختصاص أو تقابل الشكل والإجراءات يكون في القرارات الفردية دون القرارات التنظيمية ويرجع السبب في ذلك أن القرارات التنظيمية لا تولد حقاً ذاتياً لأحد ومن ثم لا تكون مصدراً لاكتساب الحقوق ويمكن إلغاءها أو تعديلها في أي وقت بالنسبة للمستقبل وهذا لا يتم بعد استكمال الشكليات المتطلبة عند إصدار القرار الأول، أما القرار الفردي الذي يولد حقاُ للأفراد فلابد فيه من أعمال قاعدة توازي الأشكال والإجراءات والاختصاص عند إصدار قرار مضاد للقرار الأول وذلك لأن الحقوق الناشئة عن القرارات الفردية السلمية لا يمكن حرمان الأفراد منها إلا بموجب قرار مضاد محاط بضمانات قانونية أو قضائية وهذه الضمانات منها قاعدة توازي الأشكال والإجراءات(١).
- وذهب أيضاً إلي هذا الرأي د. حسني درويش ، د. موسي شحاذه إلي أن قاعدة تقابل الأشكال والإجراءات بشقيها سواء تقابل الاختصاص أو تقابل الأشكال والإجراءات تطبق في أغلب حالاتها في القرارات الإدارية الفردية دون القرارات التنظيمية إلا استثناء (٢).
- وإلي ذلك الرأي ذهب أغلب الفقه المصري حيث أكدوا علي أن تطبيق قاعدة تقابل الإجراءات والأشكال والاختصاص علي القرارات الإدارية

---

(١) د. صادق محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

(٢) د. حسني درويش ، مرجع سابق ، د. موسي شحاذه ، مرجع سابق.

الفردية دون القرارات التنظيمية لأن تطبيقها علي القرارات الفردية يكون حماية وضمانة للأفراد المعنيين بالقرار ولا ينطبق إلا علي المستقبل فقط دون الآثار التي وقعت بالماضي.

- وكذلك في القضاء المصري وجد تحديد نطاق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات مثل ما حدث في قضية " أن قرار وزير الداخلية ٢٧ يونيو ١٩١٢ أن تعيين المدير العام لمجلس بلدي الإسكندرية من إختصاص الحكومة بعد موافقة المجلس البلدي ولم ينص علي من له حق فصله ، ومن ثم تم فصله من جانب الحكومة دون إستشارة المجلس البلدي الذي تم إستشارته عند التعيين، فطعن علي القرار أن به عيب بالإجراءات فقضت محكمة القضاء الإداري بعدم قبول الطعن موضحاً أنه لا يقاس التعيين الذي يتم فيه وضع مصالح البلدية بيد موظف فلابد فيه إستشارة المجلس، بينما العزل لا يؤثر في مصالح البلدية"[(١)].

ومن هنا يتضح أن نطاق تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات ليس علي كافة القرارات الإدارية المضادة بل يتحدد علي ضوء الفائدة والأثر الذي اتبع في القرار الأصلي بالنسبة للقرار المضاد فلو كان له تأثير في القرار المضاد يجب تطبيق القاعدة أما إذا كان لم يكن له تأثير لا يطبق وذلك لعدم تعطيل المصالح العامة والمرافق العامة وسيرها باضطراد.

- ومن الواضح من هذا الحكم أن القاعدة لا تطبق في القرارات التنظيمية لأنها تبغي تحقيق المصلحة العامة وعدم تعطيل المصالح وذلك علي عكس القرارات الفردية ، وليس معني ذلك أن القاعدة لا تطبق في القرارات التنظيمية بصفة عامة بل تم تطبيقها في قرارات تنظيمية مثل:

---

(١) محكمة استئناف مصر الأهلية ، جلسة ١٩٢٧/٤/٢٦ الجريدة الرسمية لسنة ٢٨ العدد ٧٩ ، ص ١٤ .

- حكم القضاء الإداري أن القاعدة التنفيذية العامة لا تعدل إلا بقاعدة أخري من ذات الدرجة والمستوي الذي أصدر القاعدة الأولي ولا يجوز مخالفتها بتطبيق فردي(١).
- فالقضاء المصري وكذلك الفرنسي غير مستقرين علي إخراج القرارات التنظيمية تماماً من نطاق تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات ففي بعض الأحكام يشترط تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات وبعض الأحكام لا يشترط تطبيق القاعدة بل ويحكم بعدم تطبيقها والسبب في عدم إستقرار القضاء علي استبعاد القرارات التنظيمية من قاعدة توازي الأشكال والإجراءات يرجع للصعوبات القانونية والواقعية في ذلك .
- فالصعوبات القانونية تتمثل أن هذه القرارات التنظيمية تخضع عند إصدارها لاختصاصات محددة وإجراءات وأشكال معينة وهذا الإلزام يكون لكل السلطات التي تصدر هذه القرارات دون تمييز.
- وبالنسبة للصعوبات المادية أو العملية أن إلغاء أو تعديل القرار التنظيمي من جانب السلطة المختصة يوجب إتباع الإجراءات والأشكال والإختصاص التي اتبعت عند إصداره في القرار الأول.

لذلــك نـــــري :

أن قاعدة توازي الأشكال والإجراءات بشقيها سواء توازي الإختصاص أو الأشكال والإجراءات تطبق بصفة عامة وموسعة علي القرارات الفردية لما فيها من ضمانة وحماية لمصالح الأفراد الذين يشملهم القرار.

أما القرارات التنظيمية تطبق القاعدة ولكن ليس بالشكل الذي تطبق فيه في القرارات الفردية لأن هذه القرارات تصدر من سلطة عامة فلا يصدر

---

(١) حكم الإدارية العليا طعن ٥٩ لسنة ٢٩ جلسة ٢٨ أبريل ، ١٩٨٤ ، ص ٤٩٤ .

قرار يخالفها من سلطة أقل من التي أصدرت القرار الأول وذلك لعدم تضارب الاختصاصات وحدوث زعزعة وعدم إستقرار في العمل الإداري وتضارب القرارات.

بينما فيما يتعلق بالشكل والإجراءات فهي متروكة للأهمية والتأثير في القرار الإداري المضاد فلو كان عدم تطبيق التوازي في الشكل والإجراءات يؤثرفى القرار المضاد فيجب تطبيق القاعدة أما إذا كان عدم التطبيق لا يؤثر في القرار المضاد فلا يشترط التطبيق لأنه قرار عام يبتغي منه المصلحة عامة.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث تم التعرف علي تعريف قاعدة توازي الاشكال والاجراءات في القرارات الادارية المضادة سواء في الفقه الفرنسي والمصري، كذلك في القضائين الفرنسي والمصري وتبين موقف الفقهين والقضائيين من هذه القاعدة، وكذلك تم التعرف علي نطاق تطبيق هذه القاعدة في الفقه الفرنسي والمصري والقضائيين الفرنسي والمصري.

المصـادر والمراجـع

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع العربية :

مراجع عامة أو مراجع خاصة أو مقالات أو مجموعات الأحكام:

أ) المراجـــــع :

١. د. حسني درويش عبدالحميد ، " نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء".

٢. د. رحيم سليمان الكبيسي ، " حرية الإدارة في سحب قراراتها " ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠م.

٣. د. ثروت بدوي ، " تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

٤. د. جمال عبدالله عبدالحليم ،" نظرية القرار المضاد " ، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة القاهرة.

٥. د. صادق محمد علي الحسيني،" ذاتية القرار الإداري المضاد "، جامعة أهل البيت العدد السادس عشر.

٦. د. خلدون بن علي ، " نظرية القرار الإداري المضاد " ، دراسة مقارنة ، مركز نور البشير الجامعي.

٧. د. الديداموني مصطفي أحمد ، " الإجراءات والأشكال في القرار الإداري " ، دراسة مقارنة.

٨. د. سليمان الطماوي ، " دروس في القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام " ، ١٩٧٤م.

٩. د. عبدالفتاح حسن ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الثاني

ب) مجموعات الاحكام وموسوعاتها :

١- مجلس لدولة المصري ، المكتب الفني ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء الإداري.

٢- الموسوعة الإدارية الحديثة المصرية للأحكام القضائية .

جـ) المؤلفات والمراجع الفرنسية :

1) 1. M. Auby drago, traitede contentieux administratif tom, L.E.D. Panse, 1975.

(1) Marie bretille et dame lleau.

3) Basset (m), Le Principle del, act contraire en droit administrative francaise, these Toulouse 1967.

4) Le. Lubalere (andre), droit administratif 1963.

5) Euy Isaac, La Procedure administratif noncontentieuse Toulouse 1966 edition 1968.

فهرس

فهرس الموضوعات

الموضــوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥
المبحث الأول : تعريف قاعدة توازي الأشكال والإجراءات والأشكال في القرار الإداري والقرار الإداري المضاد في كل من الفقه والقضاء	٧
المطلب الأول : مدلول الإجراءات والأشكال في فرنسا والسمات المميزة لها.	٨
المطلب الثاني : ماهية قاعدة تقابل الشكليات في فرنسا وفائدتها والعلاقة بين القرار الأول والقرار المضاد.	١١
المطلب الثالث : ماهية قاعدة تقابل الإختصاصات في فرنسا.	١٣
المطلب الرابع : ماهية قاعدة تقابل الشكليات في مصر وعلاقة القاعدة بمبدأ التسبيب .	١٥
المطلب الخامس : موقف كلاً من القضائين الفرنسي والمصري من القاعدة.	١٩
المبحث الثاني : نطاق تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات ، ورأي كلا من الفقه والقضاء المصري والفرنسي في القاعدة	٢٣
المطلب الأول : نطاق تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات في الفقه والقضاء الفرنسي	٢٤
المطلب الثاني : نطاق تطبيق قاعدة توازي الأشكال والإجراءات في الفقه والقضاء المصري	٢٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
الخاتمة	٣١
المراجع	٣٥
فهرس	٣٩

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X

الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

Journal of Faculty Of Law
Minia University

الترقيم الدولي:
ISSN 2537 - 056X

الترقيم الألكتروني:
Online ISSN 2786 - 0043